دور الهيئات المستقلة في الرقابة على القروض الخارجية في العراق

الباحثة هدى حسين عبد الله

ا. د رحيم حسين موسى

جامعة ميسان–كلية القانون

الملخص

يتناول هذا البحث الرقابة على القروض الخارجية في العراق من قبل جهات خارج التنظيم الإداري، لما لهذه الرقابة من اهمية كبيرة على ضمان عملية الاقتراض، اذ يسلط الضوء هذا البحث على دور ديوان الرقابة المالية العراقي في الرقابة على القروض الخارجية والوسائل التي يمتلكها الديوان لأجل هذه الرقابة، كما يتناول البحث دور هيأة النزاهة في الرقابة على القروض الخارجية في العراق ولما لهذه الجهة من سلطات واسعة في الرقابة على المال العام، كما يتناول هذا البحث دور الهيئات المستقلة الخاصة على القروض الخارجية في العراق وهي الهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية وكذلك البنك المركزي العراقي.

Abstract

This research deals with the oversight of foreign loans in Iraq by parties outside the administrative organization, because of this control of great importance in ensuring the borrowing process, as this research highlights the role of the Iraqi Financial Supervision Bureau in controlling foreign loans and the means that the Bureau has for this oversight The research also deals with the role of the Integrity Commission in controlling foreign loans in Iraq, and because of the wide powers of this body in controlling public money.

المقدمة:

يتميز هذا النوع من الرقابة على القروض الخارجية في العراق بأنه تقوم به أجهزة مستقلة متخصصة بمهمة الرقابة المركزية على نشاط الأجهزة الحكومية، على الرغم من ان انه يمارس في إطار السلطة التنفيذية، الا انه يكون خارج التنظيم الإداري ولذلك سميت بالرقابة الخارجية؛ ولأجل إبعادها عن تدخل الأجهزة التنفيذية في اعمالها او محاولة التأثير في اتجاهاتها منحت استقلالية واسعة لأجل تسهيل مهمتها في الرقابة.

اهمية البحث:

تكمن اهمية البحث في الدور المهم الذي تؤديه هذه الجهات الرقابية في الرقابة على القروض الخارجية في العراق، اذ انها تحول دون حدوث انحرافات بشكل دقيق على خلاف لو كانت هذه الرقابة من قبل جهات لها صلة مباشرة او غير مباشرة بالجهات المختصة بعملية الاقتراض الخارجي.

مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث في حدوث الكثير من الانحرافات المالية المتعلقة بالأموال المتدفقة من القروض العامة بشكل يخالف الغاية التي من اجلها تم اللجوء الى الاقتراض الخارجي، كما تظهر المشكلة في فاعلية ونجاعة الاجهزة الرقابية في حماية اموال القرض الخارجي وتفاوت التكامل بينها وهي بصدد الرقابة على الانحراف المالي.

منهج البحث:

من أجل الوصول إلى الأهداف والغايات المرجوة منها، سيتم اعتماد المنهج التحليلي القائم على أساس تحليل النصوص ذات العلاقة بالتنظيم القانوني للقروض الخارجية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ، والقوانين التي تحكم الجهات التي تتصدى للرقابة الخارجية على القروض الخارجية.

هيكلية البحث:

تناولنا هذا البحث وفق الهيكلية الأتية:

المطلب الأول

رقابة ديوان الرقابة المالية[i]على القروض الخارجية

يعد ديوان الرقابة المالية من الهيئات المستقلة وفق ما جاء في الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥، والذي نصَّ في المادة (١٠٣) على: ((يعد... ديوان الرقابة المالية ... هيئات مستقلة مالياً وإدارياً...)) هذا ويعد ديوان الرقابة المالية أعرق جهاز رقابي في العراق على الاطلاق؛ وذلك للدقة المتناهية في ممارسته للعمل الرقابي وكشف مزالق الاضطراب في كل مرحلة من مراحل ابرام وتنفيذ العقود الحكومية وعملية الاقتراض الخارجي[ii].

ويعد الديوان اعلى سلطة رقابية اتحادية ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري بما يمكّنه من القيام بجميع التصرفات القانونية لتحقيق مهامه[iii].

ويختص الديوان بالرقابة على الجهات الخاضعة لرقابته، ويقوم بالحفاظ على المال العام والرقابة عليه ويسعى إلى حمايته من الهدر والتبذير او سوء التصرف وضمان كفاءة استخدامه وتدقيقه كما يمارس في سبيل ذلك المساهمة في الاقتصاد ودعم نموه واستقراره، ويمارس رقابة محاسبية والتدقيق عليها وتطويرها ورفع مستواها المهني[iv].

ويختص ديوان الرقابة المالية بالرقابة على القروض الخارجية الا انه يمارس وظيفته بالرقابة عليها استناداً إلى قرار يصدر من مجلس ديوان الرقابة المالية[v]. ويتحقق من كونها وظفت للغرض المخصصة لأجله، اي ان ديوان الرقابة المالية لا تمتد رقابته على القروض الخارجية بشكل تلقائي بل يجب أن تستند إلى قرار من مجلس الديوان، مما يؤخذ عليه أن ذلك يعد من قبيل تقليل صلاحيات رقابة الديوان وتقييدها، وهو توجه منتقد من قبل المشرع العراقي إذ لا مبرر لذلك على اعتبار ان القروض الخارجية من الأموال العامة التي تمتد اليها الرقابة من قبل ديوان الرقابة المالية بشكل مطلق إذ يقع ضمن اختصاصها. أما الجهات الخاضعة لرقابته تتمثل في[vi]:

١- مؤسسات دوائر الدولة والقطاع العام او اية جهة تتصرف في الأموال العامة جباية او انفاقاً او تخطيطاً او تمويلاً او صيرفة او تجارة او انتاج أعيان او انتاج السلع والخدمات.

٢- أية جهة ينص قانونها او نظامها على خضوعها لرقابة وتدقيق الديوان.

وللديوان دور مهم في كشف المخالفات المالية؛ إذ تعد مخالفة مالية وفقاً لقانون ديوان الرقابة المالية، (غرق القوانين والأنظمة والتعليمات، الإهمال او التقصير المؤدي إلى ضياع او هدر المال العام او الاضرار بالاقتصاد الوطني، الامتناع عن تقديم السجلات والوثائق والبيانات اللازمة لأعمال الرقابة والتدقيق الواجب مسكها او عدم توفيرها للديوان او الجهات التي يخولها، الامتناع او التأخير في الرد على تقارير ومراسلات الديوان واعتراضاته وملاحظاته في المدة المحددة)[vii].

ويمارس الديوان الرقابة المرافقة لمختلف عمليات المتابعة التي تجريها الجهات المختصة بالاقتراض الخارجي، والرقابة اللاحقة بان تقوم بفحص ومراجعة الدفاتر الحسابية والحسابات الختامية لاكتشاف المخالفات والاخطاء وكافة التصرفات المادية وتمتد إلى جانبي النفقات والايرادات[viii].

ولتمكين الديوان من القيام بعمله في رقابته بمنح الاختصاصات والصلاحيات اللازمة لذلك باستخدام الآليات والوسائل الرقابية المختلفة وهي[ix]:

١- رقابة وتدقيق حسابات ونشاطات الجهات الخاضعة لرقابته والتحقق من سلامة التصرف في الأموال العامة وفاعلية تطبيق القوانين والتعليمات على ان يشمل ذلك:

أ- فحص وتدقيق معاملات الانفاق العام للتأكد من سلامتها وعدم تجاوزها الاعتماد المقررة لها في الموازنة واستخدام الأموال في الأغراض المخصصة لها وعدم حصول هدر او تبذير او سوء تصرف فيها او تقويم مردوداتها.

ب-فحص وتدقيق معاملات تخمين وتحقيق جباية الموارد العامة للتأكد من ملائمة الإجراءات المعتمدة وسلامة تطبيقها.

ج- ابداء الرأي في القوائم والبيانات المالية والتقارير المتعلقة بنتائج الاعمال والأوضاع المالية للجهات الخاضعة للرقابة وبيان ما اذا كانت منظمة وفق المتطلبات القانونية والمعايير المحاسبية المعتمدة وتعكس حقيقة المركز المالي ونتيجة النشاط والتدفقات النقدية.

٢- رقابة تقويم الأداء للجهات الخاضعة لرقابة الديوان.

٣- تقديم العون الفني في المجالات المحاسبية والرقابية والإدارية وما يتعلق بها من أمور تنظيمية وفنية.

٤- تقويم الخطط والسياسات المالية والاقتصادية الكلية المقررة لتحقيق الأهداف المرسومة للدولة والالتزام بها.

٥- اجراء التدقيق في الأمور التي يطلب مجلس النواب اجراء التدقيق فيها.

ويملك الديوان آلية اجراء التحقيق الإداري بطلب من مجلس النواب وليس مباشرة[x]، كما ان له الإحالة إلى الأداء العام او هيأة النزاهة عند اكتشاف المخالفة المالية، ويقوم الديوان أيضاً بإعداد التقارير السنوية لتقديمها إلى مجلس النواب والمتعلقة بالأوضاع المالية والإدارية والاقتصادية والقانونية[xi]، وتقييم فاعلية وكفاية إجراءات الحكومة اللازمة لضمان الفعالية والشفافية في جباية الإيرادات. كما ان له تدقيق بيانات وزارة المالية[xii] والحسابات الختامية ويصدر تقريره بشأنها ويرسله إلى الوزارة. غير انه يؤخذ على رقابة ديوان الرقابة المالية انها من النوع التدقيقي والتقويمي، إذ تعد رقابته مكتبية تقتصر على الأوراق والسجلات أكثر مما هي رقابة موضوعية لها آليات فعالة لردع ومكافحة الفساد الإداري والمالي كسلطة فرض الجزاءات او المحاكمة[xiii].

المطلب الثاني

رقابة هيأة النزاهة [xiv] على القروض الخارجية

يمثل الفساد المالي والإداري الخطر الأول على المال العام والاقتراض الخارجي العام خاصة؛ لذا كانت من صميم مهام الأجهزة الرقابية المختصة ومنها هيأة النزاهة، في حدود الصلاحيات الرقابية والقانونية على أعمال المؤسسات والإدارات العامة الخاضعة لرقابتها، التي يناط بها تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات الموضوعة والمرعية التي من شأنها ان تكفل الحد من الفساد ومتابعة تطبيق تلك القوانين وبالتالي تنخفض احتمالات الفساد الذي يقع على المال العام[xv].

تعد هيأة النزاهة جهازاً رقابياً عاماً على المنظومات الإدارية للدولة العراقية في كل ما يتعلق بقضايا الفساد المالي والإداري[xvi].

وهي تمثل جهازاً منفصلاً ومستقلاً إدارياً ومالياً وتخضع لرقابة مجلس النواب[xvii]، وتعمل الهيأة على المساهمة في منع قضايا الفساد ومكافحتها عن طريق التحقيق وأحالتها الى المحاكم المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها، كما يدخل ضمن مهامها ممارسة الرقابة على الشؤون المالية والخاصة بتنفيذ الموازنة العامة وان لم يكن بطريقة مباشرة كما هو الحال بالنسبة الى ديوان الرقابة المالية الاتحادي[xviii]، إلا أنها تتمتع بصلاحية التحقيق في قضايا الفساد في تنفيذ النفقات العامة ومنها العقود الحكومية[xix]. كما ان صندوق النقد

الدولي طلب ادخال هيأة النزاهة كطرف فاعل في المتابعة واعتماد وثيقة الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الفساد، وذلك في اتفاقية الاستعداد الائتماني لعام ٢٠١٦.

وبالتالي فان الهيأة تكون مختصة في قضايا الفساد التي تقع على القروض الخارجية. وفي سبيل مكافحة الفساد المالي والإداري تسلك الهيأة عدة وسائل قانونية للحدِّ من انتشارها ومعالجتها، تتمثل أهم هذه الوسائل بما يأتي:

١- التحقيق في قضايا الفساد الإداري والمالي.

تعد هيأة النزاهة إحدى الجهات التي تتولى ملاحقة قضايا الفساد في الدولة العراقية الى جانب ديوان الرقابة المالية، وقد منحها القانون سلطة التحقيق في القضايا المتعلقة بالفساد وإحالتها الى المحاكم المختصة لاتخاذ الإجراءات الجنائية بحقها عن طريق محققيها تحت إشراف قاضي التحقيق المختص[xx]. إذ تمارس هيأة النزاهة سلطة التحقيق من خلال حقها باستلام الشكاوى والاخبارات[xxi]، التي تردها من الموظفين مباشرة او غيرهم أو من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادية في حال اكتشافه مخالفة مالية[xxii].

ويكون للهيأة في ممارسة التحقيق صفتان، الأولى صفة المحقق الذي يباشر التحقيق في القضية تحت اشراف قاضي التحقيق المختص، والثانية أنها تعد طرفاً في القضية، كما ان للهيأة صلاحية التحقيق في جميع قضايا الفساد التي تقع بعد نفاذ قانون تأسيسها بواسطة محققيها تحت اشراف قاضي التحقيق المختص فهي تتمتع في هكذا قضايا بصفة محقق، بخلاف القضايا التي وقعت قبل نفاذ تأسيسها يكون لها الصفتان معاً كما ذكرنا آنفاً[xxiii].

تكمن أهمية اختصاص الهيأة بالتحقيق في أنه يساهم في عدم ارهاق المحاكم والتخفيف عن كاهلها نتيجة كثرة القضايا وتفاقمها، ولأجل سرعة البت في قضايا الفساد، فضلاً عن ان البحث والتحري عن جرائم الفساد يتطلب معلومات فنية خاصة مما يدفع المشرع ان يمنحها للسلطة المختصة[xxiv]. ويمتاز اختصاص هيأة النزاهة بالتحقيق انه اختصاص استثنائي ينبغي حصره في اضيق نطاق، واختصاص مشترك يشترك فيه مع الجهات المختصة بالتحقيق مثل مراكز الشرطة والجهات التي يعطيها القانون سلطة تلقي الاخبار والشكاوى والتحقيق فيها[xxv]، واخيراً يتميز بأنه اختصاص حصري يقتصر على الجرائم المحددة في قانون هيأة النزاهة في المادة (١) ولا يتعداها لغيرها[xxvi].

٢- إصدار اللوائح التنظيمية

منح قانون هيأة النزاهة صلاحية إصدار لوائح تتضمن قواعد ومعايير السلوك الخاصة بموظفي الدولة لضمان الأداء السليم لهم[xxvii]. وبناء عليه أصدرت الهيأة لائحة الكشف عن المصالح التي يلتزم بموجبها كبار المسؤولين بالكشف عن مصالحهم المالية، ودخلت حيز التنفيذ بعد أن أضحت قانوناً ملزماً بموجب اللائحة التنظيمية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.

توصف هذه القواعد بانها قواعد ارشادية تبرز القواعد القانونية ذات الصلة بالعمل الذي يؤديه الموظف ولا تشكل قوة الزام قانوني وانما وسيلة توعوية، تسعى الإدارة من خلالها الى تنبيه العاملين الى مراعاة الاحكام القانونية النافذة عن أداء واجباتهم، وقد جمعت بضمنها بعض الاحكام القانونية المنصوص عليها قانوناً فاذا تمت مخالفة هذه الاحكام يترتب عليها عقوبة إدارية أو جزائية وفقاً لنصوصها القانونية المنظمة لها[xxviii].

٣- اقتراح مشروعات القانون

تتمتع هيأة النزاهة العامة بصلاحية اقتراح تشريعات قانونية إضافية او تقترح تعديل التشريعات النافذة على مجلس النواب لأجل القضاء على الفساد وتنمية ثقافة النزاهة والخضوع للمحاسبة.

ولا يفهم من ذلك ان هيأة النزاهة تشارك السلطة التنفيذية او التشريعية هذا الاختصاص التشريعي، بل ان هذه الصلاحية ناجمة عن رقابة الهيأة على الجهات الخاضعة لرقابتها فيكشف اثناء ممارسة عمله ان القوانين التي تنظم عمل تلك الجهات يشوبها النقص او عدم كفاية نصوصها[xxix]، وعليه تتناول الهيأة اعداد مشروعات قوانين تساهم في منع الفساد ومكافحته ورفعها الى السلطة التشريعية المختصة عن طريق رئيس الجمهورية او مجلس الوزراء او اللجنة البرلمانية المختصة بموضوع التشريع المقترح[xxx].

كما تختص هيئة النزاهة بأرسال التقارير السنوية الى مجلس النواب متضمنة الآراء والملاحظات والمقترحات المتعلقة بالأوضاع المالية والإدارية والاقتصادية والقانونية وتقييم فاعلية وكفاية الإجراءات الحكومية لضمان الفاعلية والشفافية في جباية الإيرادات وانفاق الأموال العامة[xxxi].

وللهيأة وسائل أخرى توعوية وتثقيفية منها اعداد برامج لموظفي الدولة وعقد الندوات لتثقيف الجماهير بكيفية المطالبة بحكومة نزيهة[xxxii].

ظهرت العديد من الآراء السياسية والمهنية المطالبة بإلغاء هيأة النزاهة في العراق[xxxiii]، او تعديل مهامها[xxxiv]، بسبب التقاطع والتعارض بين أعمالها واعمال ديوان الرقابة المالية، الا ان هذا الجهاز يحظى باحترام كبير في العراق غير أنه بسبب تاريخه الحافل بالمنجزات وما عرف عن نزاهة العاملين فيه. الا أن الواقع الدستوري والقانوني يفرض وجودها كونها هيأة دستورية تستند في رقابتها الى نصوص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ مما يدعو الى العمل على تطوير وتفعيل رقابة هيأة النزاهة بما يكفل قيامها بمهامها.

اخيراً، لقد تحمّل الاقتصاد العراقي أعباء كبيرة تمثلت بحجم المديونية الخارجية الكبيرة لصالح الدول والمؤسسات المالية الدولية، والتي اثقلت كاهله وأصبحت من اهم معوقات التنمية، إذ لجأت الحكومة الى الاقتراض الخارجي لأجل إعادة اعمار البنى التحتية وترتب على هذه القروض أقساط وفوائد لفترات طويلة[xxxv]، الا ان الواقع لم يشهد تحقيق هذا الغرض من الاقتراض نتيجة الفساد الإداري والمالي الذي بات متغلغلاً في جميع مفاصل الدولة. وهذا يلقي على عاتق هيأة النزاهة المهمة الكبيرة لمتابعة هذا الملف الذي يهم اقتصاد البلد ومصيره السياسي لانتشاله من الواقع المتردي في ظل تزايد حالات الفساد حيث بلغ ترتيب العراق ضمن قائمة الفساد الرقم (١٦٨) من بين (١٨٠) دولة في العام ٢٠١٨.

المطلب الثالث

رقابة الهيئات المستقلة الخاصة على القروض الخارجية

أناط المشرع العراقي الرقابة على القروض الخارجية بوجه خاص لهيئات مستقلة مختصة فنياً ومالياً وإدارياً معينة تمثلت هذه الجهات بالهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية والبنك المركزي العراقي، وهو ما سنتناوله عبر نقطتين.

أولاً: رقابة الهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية

أشار الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ إلى تأسيس هيأة عامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية وتنظيمها بقانون[xxxvi]، وعلى الرغم من الاختلاف بين فقهاء القانون الدستوري حول الطبيعة القانونية للهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية بين من يراها سلطة عامة[xxxvii]، ومن وجدها هيأة مستقلة[xxxviii]، الا ان الرأي الراجح ذهب إلى أن المركز القانونى للهيأة العامة تتمثل بكونها هيأة عامة مستقلة ذات طبيعة رقابية[xxxix].

وتتمتع الهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية بالاستقبال من الناحية الإدارية والمالية[xl]، إذ يشير الاستقلال الإداري إلى وجود جهاز مستقل يملك الاختصاصات والصلاحيات التي تساعد على إدارة المؤسسة وتسيير أمورها وتحقيق الأهداف المطلوبة منها، بينما الاستقلال المالي بعد أن يكون للهيأة ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للحكومة[xli].

ان الهيئات المستقلة في العراق تخضع إلى رقابة الجهة المرتبطة بها وفقا للدستور او القانون فبعضها يخضع لرقابة السلطة التنفيذية وبعضها يخضع لرقابة السلطة التشريعية، فهناك من اعتبرنا الهيأة العامة لمراقبة تخصيص. الواردات خاضعة لرقابة السلطة التشريعية؛ كون ان قانون الهيأة العامة قد جعلها مرتبطة بمجلس النواب[xlii].

الا ان المحكمة الاتحادية العليا قد حسمت هذا الأمر، وأكدت على ان الهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية هي هيأة مستقلة غير مرتبطة بمجلس النواب؛ إذ لا سند لذلك من الدستور، على ان تؤدي الهيأة عملها باستقلالية وموضوعية[xliii].

بالتالي فأن الفقرة الأخيرة من المادة (١) من قانون الهيأة العامة رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٧، التي ربطت الهيأة العامة بمجلس النواب تعد غير دستورية، وهو ما يعزز استقلالية الهيأة وتحصين عملها من الضغوط السياسية او الحكومية وتعمل بحرية وحيادية.

يعد تخصيص الموارد المالية ومراقبتها وتوزيعها ضمن النظام الاتحادي من الأمور المهمة والاساسية؛ لأن هذه الموارد تمكِّن الحكومات المحلية وتساعدها على ممارسة مسؤولياتها المنصوص عليها دستورياً.

وأن ايكال مهمة الرقابة الى هيأة مختصة بذلك يقتضي ان يمنحها القانون صلاحيات واختصاصات لتحقيق ذلك وإبراز دورها في أداء عملها من خلال عدة أُسس يرتكز عليها ويساعدها في تحقيق مهامها وأداء التزاماتها وتتمثل هذه الاختصاصات الممنوحة للهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات بالتالي:

١- التحقق من عدالة توزيع الواردات الاتحادية حسب استحقاق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم[xliv].

أن توزيع الواردات الاتحادية بعد أن يتم تحديده من قبل الجهات المختصة ويتم التوزيع للواردات في الموازنة العامة من قبل السلطة الاتحادية.

وان الهدف الأساسي من إنشاء الهيأة العامة هو قيامها بمهمة مراقبة تخصيص الواردات الاتحادية وضمان عدالة توزيعها بين الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم[xlv].

إلا ان المشرع العراقي لم يشر في هذا القانون الى المعايير القانونية بشكل صريح والتي يمكن اعتمادها من قبل الهيأة العامة من أجل تحقيق العدالة في توزيع تلك الواردات، عدا النص على ان يتم التوزيع وفقاً للاستحقاق، وان مصطلح (الاستحقاق) الوارد ذكره في قانون الهيأة العامة غير واضح المعالم، هل يقصد به المشرع الاستحقاق حسب الكثافة السكانية، ام حسب الحاجة الفعلية للمحافظات والاقاليم لتلك الموارد او بحسب النمو والتطور العمراني؟ وعليه فأننا ندعو المشرع العراقي الى النص صراحة وتحديد المعايير القانونية التي تعتمدها الهيأة العامة لتخصيص الواردات في الرقابة وتحديد الضوابط القانونية في توزيع تلك الإيرادات، في النظام المزمع إصداره الذي ينظم عمل الهيأة العامة.

ان مصادر الواردات الاتحادية التي تخضع لرقابة الهيأة العامة تمثل الآتي[xlvi]:

١- مبيعات النفط والغاز والثروات المعدنية الأخرى العائدة للدولة والواردات الناتجة عن العقود النفطية والغازية من الشركات الأجنبية كعقود الاستثمار والضرائب المباشرة وغير المباشرة التي تمول الموازنة العامة الاتحادية وأية واردات أخرى تنص القوانين الاتحادية عليها.

٢- المنح والمساعدات الدولية والقروض.

٣- الواردات التي تستحصل اتحادياً او لصالح الحكومات الاتحادية من الأقاليم او المحافظات غير المنتظمة في إقليم.

٢- التحقق من عدالة توزيع المنح والمساعدات والقروض الدولية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية حسب استحقاق الأقاليم[xlvii].

لضمان مراعاة العدالة والشفافية في توزيع القروض الخارجية تتولى الهيأة العامة الرقابة على القروض الخارجية والمنح والمساعدات إذ أراد المشرع العراقي ان تتشارك المحافظات غير المنتظمة في إقليم والاقاليم في التخصيصات وفق معطيات مهمة تضمن العدالة في توزيعها من خلال تحقيق التعادل المالي بين تلك المحافظات حسب قدراتها الذاتية وحاجتها الانفاقية في مختلف مناطقها وسلطاتها القانونية[xlviii].

وللهيأة العامة ان تتحقق من تخصيص القروض الخارجية عند إعداد مشروع الموازنة العامة الاتحادية وفقاً للمعايير والمؤشرات التي ذكرناها في بحث سابق، كما ان للهيأة ان تستعين بخبراء لتحديد تلك المعايير[xlix]. ويقوم الخبراء باعتماد أساليب معينة تتعلق بتحديد نسبة مئوية تكون هي الأساس لحساب حصة كل محافظة من القروض ومراقبة ذلك التخصيص.

مما يعني ان الهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية تمارس الرقابة السابقة على الموازنة العامة فتساهم عند اعداد مشروع الموازنة في الرقابة على صحة احتساب توزيع القروض الخارجية، وترسل تقريرها المتضمن ملاحظاتها ورأيها في المشروع الى مجلس النواب[l].

وتقيد كافة المنح والمساعدات والقروض الخارجية منها والمحلية في الحسابات المختصة بالدول كإيراد نهائي للخزينة العامة للدولة ثم تتم إعادة تخصيصها، بالتنسيق مع الجهات المستفيدة وكل من وزارتي المالية والتخطيط تبعاً للأغراض التي منحت لأجلها[li]، حسب الاتفاقيات الدولية للقروض الخارجية. وتتابع الهيأة العامة عملية تمويل مبالغ التخصيصات من وزارة المالية والإجراءات التنفيذية المتخذة لاحتساب حصة كل إقليم او محافظة غير منتظمة في إقليم من المنح والمساعدات والقروض الدولية[lii].

وللهيأة العامة سعياً لتحقيق مهامها لها أن تتخذ الوسائل التالية[liii]:

١- مفاتحة الجهات المعنية لتزويد الهيأة بأي من الكتب والمراسلات والتأييدات المتعلقة باختصاص الهيأة والاجابة عن كل ما يتعلق بالتخصيصات والتمويلات.

٢- التحري والتقصي لمعرفة الواردات المتأتية للحكومة الاتحادية وتفاصيل مكوناتها ومصادرها.

٣- استضافة ممثل أي وزارة تقتضي الحاجة لحضوره لغرض المشورة والاستئناس غير انه مما يلاحظ على المشرع العراقي انه لم يمنح الهيأة العامة سلطة فرض أي جزاءات إدارية أو عقابية عند اكتشاف المخالفة وهذا يعطي انطباعاً ان الهيأة تمارس وظيفة رقابية مجردة دون الزام بتصحيح الخلل.

كما يلاحظ أيضاً ان المشرع العراقي قد جعل الهيأة مختصة بالرقابة على القروض الدولية دون المحلية والأخيرة لا تقل أهمية عن الأولى، يجدر بالمشرع العراقي ان يعدل هذا النص برفع مصطلح الدولية وترك القروض مطلقة لكي تشمل كلاهما. كما انه لم يتم تشكيل هذه الهيأة العامة الى الآن ونوصي المشرع العراقي الإسراع بتشكيلها لضمان حقوق المحافظات والاقاليم.

ثانياً: رقابة البنك المركزي العراقي على القروض الخارجية

اتسمت سياسة البنك المركزي قبل صدور القانون الجديد لها بكونها سياسة مسايرة للسياسة المالية وتابعة لمتطلباتها، غير أن بعد صدور قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤، فقد اكتسبت استقلالية تجاه السلطة التنفيذية.

ويعد البنك المركزي العراقي كياناً قانونياً يتمتع بالأهلية الكاملة للتعاقد والتقاضي والقيام بمهامه[liv]. ويرتبط بمجلس النواب[lv].

ويتمتع بالاستقلالية فيما يقوم به من مساعي بغية تنفيذ مهامه على المستوى الإداري وتحقيق أهدافه[lvi].

ويمارس البنك المركزي العديد من الوظائف الأساسية التي نصَّ عليها قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤، منها السعي والحفاظ على استقرار السعر المحلي، وتعزيز الحفاظ على نظام مالي مستقر تنافسي، ووضع سياسة جديدة لمكافحة التضخم والسعي لاستقرار سعر صرف الدينار العراقي عن طريق المزاد العلني اليومي لبيع وشراء الدولار وتنفيذ السياسة النقدية[lvii].

ويتولى كذلك مراقبة أنظمة الدفع وتنظيم ومراقبة عمل المصارف والقيام بأي عمل يعتقد انه ضروري في مكافحة غسيل الأموال ومكافحة الإرهاب[lviii].

ويعد البنك المركزي وكيل الحكومة المالي إذ يقوم بالاحتفاظ بالأرصدة النقدية للحكومة، وتحصيل ايراداتها وصرف نفقاتها، ويقوم بإصدار القروض العامة وبيع السندات الحكومية وأذونات الخزانة نيابة عنها والإشراف على الاكتتاب العام، كما يمثل البنك المركزي مستشار للحكومة في الشؤون المالية والنقدية فيمدها بالمعلومات والنصائح اللازمة لاتخاذ القرارات والسياسات الاقتصادية المناسبة[lix].

وأهم تلك الوظائف التي يمارسها البنك المركزي تتمثل بالإشراف والرقابة على المصارف الموجودة في الدولة، وجعلها محاطة ببعض القيود التي تعد ضمانات سواء للبلد والمواطنين. ويعد البنك المركزي العراقي المشرف والمراقب العام على جميع المصارف المحلية والأجنبية[lx]. وهذا ما أكده المشرع العراقي الذي جعل سلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة بالترخيص وتنظيم عمل المصارف الاشراف عليها وعلى فروعها للبنك وحده[lxi]. يمارس البنك المركزي رقابته على القروض الخارجية من خلال ان وزارة المالية عند تحصيل القروض الخارجية تضعها في الحسابات المصرفية الحكومية المختصة ولا يجوز لأي وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة أن تسحب

على المكشوف من حسابها المصرفي[lxii]، دون موافقة وزارة المالية. وتكون وزارة المالية الاتحادية هي المسؤولة عن هذه الحسابات، وتصدر كشوفات شهرية عن هذه المصارف[lxiii]، لتزويد البنك المركزي بها عن مختلف أنشطتها وحساباتها[lxiv].

كما يستمد البنك المركزي العراقي اختصاصه بالرقابة على القروض الخارجية من خلال قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدّل، الذي منح وزير المالية صلاحية تخويل البنك المركزي العراقي اصدار السندات المالية وان يقوم البنك بإدارتها واستردادها كوكيل عن الحكومة الاتحادية[lxv].

ويستمد كذلك صلاحيته في الرقابة على القروض الخارجية، عندما تأتمنه الحكومة على امساك حسابات الحكومة او الاشتراك بعمليات الاقتراض المحلية والخارجية التي تقوم بها الحكومة وادارتها بصفة وكيل مالي، او الاشتراك مع ممثلي الحكومة الآخرين وبناء على إذن الحكومة الاتحادية في تمثيلها في المفاوضات التي تجريها حول القضايا المالية والنقدية مع الدول الأجنبية والمؤسسات الدولية[lxvi]. وذلك عن طريق التعاقد مع البنك المركزي ووزارة المالية[lxvii] على التخويل. إلا انه يلاحظ ان رقابة البنك المركزي لا تكون إلا بناء على تخويل من الحكومة الاتحادية ولا تمارسها بشكل تلقائي.

وفي ذات السياق، يشرف البنك المركزي كمستشار مالي مع دائرة الدين العام في وزارة المالية الاتحادية على إدارة الدين العام المحلي والخارجي[lxviii]. وقد قام البنك المركزي بمراجعة الاتفاقيات الثنائية التي تم توقيعها على وفق شروط نادي باريس بإجراء وتهيئة القيود الحسابية لهذه الاتفاقيات وحسب ما تم الاتفاق عليه مع وزارة المالية، والتي كان البنك المركزي العراقي قائماً على إدارة المديونية الخارجية والتي تم إعادة جدولتها[lxix].

ويعمل البنك المركزي حالياً على اختيار نظام رقابي جديد بعد أن كلف احدى شركات التدقيق الدولية للقيام بتصميم نظام جديد للرقابة[lxx].

الخاتمة:

اولاً/النتائج:

١- يمتلك العراق سلطات وأجهزة رقابية تكون من ضمن اختصاصاتها الرقابة على القروض الخارجية تمارسها بواسطة آليات ووسائل قانونية عامة ومختصة منحها القانون لتلك الجهات في سبيل الحدّ من الفساد الإداري والمالي في إدارة الأموال العامة والقروض الخارجية خاصة.

٢- من أهم الجهات المختصة بالرقابة على القروض الخارجية تتمثل برقابة الهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية، وتعد من الهيئات المستقلة دستوراً وقانوناً انشأها الدستور لتختص بالرقابة عليها وهي هيأة مستقلة عامة ذات طبيعة رقابية.

٣- يشترط في اختصاص ديوان الرقابة المالية بالرقابة على القروض الخارجية ان يستند على قرار من مجلس الديوان وهو توجه منتقد من قبل المشرع العراقي اذ لا مبرر لذلك باحتساب ان القروض الخارجية تعد من قبيل الأموال العامة التي تمتد اليها رقابة الديوان لان ذلك من اختصاصها الأصيل من دون تقييد.

التوصيات:

١- ندعو السلطة التنفيذية إلى الإسراع في تشكيل الهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية للقيام بعملها في مراقبة القروض الدولية لضمان عدالة التوزيع والتخصيص بين المحافظات والاقليم لحصيلة القروض الخارجية واحكام رقابتها على هذا الملف المهم في الدولة.

٢- ونوصي الحكومة العراقية توجيه حصيلة القروض الخارجية حال اللجوء إليها إلى مشاريع تطويرية ذات صيغة إنتاجية مثمرة لتحقيق نمو الإيرادات العامة، والتي بدورها ستؤدي إلى نمو الإيرادات العامة المحلية والحدّ من الفجوة التمويلية.

(الهوامش)

[i]) ان ديوان الرقابة المالية من اقدم الهيئات الرقابية التي وجدت في العراق لمكافحة الفساد المالي والإداري، وقد أُسس عام ١٩٢٧ (وعرف آنذاك باسم مفتش الحسابات العمومية، يتولى الرقابة اللاحقة على حسابات الدولة استناداً الى المادة (١٠٤) من القانون الأساسي العراقي، ثم تغير اسمه بعد ذلك الى (دائرة المراقب والمفتش العام) ونظم أحكامه القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٢٧. علي دوحي عذافة الشامي، اللامركزية وأثرها في تمويل الوحدات الإدارية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠١٧، ص٩٧.

[ii]) د. سعد العطية، الرقابة على الانفاق العام في العقود الحكومية، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط١، لبنان، ٢٠١٦، ص٣٤٧. (

[iii]) علي دوحي عذافة، اللامركزية وأثرها في تمويل الوحدات الإدارية، مصدر سابق، ص٩٧. (

[iv]) المادة (٤) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١. (

[v]) المادة (١٣/ثالثاً) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١. (

[vi]) المادة (٣) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١. (

[vii]) المادة (٢) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١. (

[viii]) محمد نعمة ضافي الغالبي، النظام الاجرائي لعمل ديوان الرقابة المالية الاتحادي، منشورات زين الحقوقية، ط١، بيروت – لبنان، ص١١٢ – ١١٣.

[ix]) المادة (٦) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١.

[x]) المادة (٦) الفقرة (خامساً) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١.

[xi]) المادة (١٦/و/ثانياً) النظام الداخلي لقانون ديوان الرقابة مالية.

[xii]) المادة (٣٤/ثانياً) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١.

[xiii]) علي مدلول محسن، ضوابط ممارسة الوظيفة التشريعية في الدساتير الفدرالية، أطروحة دكتوراه، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦، ص٢٤٦.

[xiv]) يعرف النظام الرقابي المالي في العراق قبل العام ٢٠٠٣، غير رقابة ديوان الرقابة المالية الاتحادي وانشئت هيأة النزاهة في العراق بالأمر الصادر عن سلطة الائتلاف المنحلة الامر رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤، وأشار لها نص المادة (١٠٢) من دستور عام ٢٠٠٥ النافذ، كإحدى الهيئات المستقلة التي تخضع لرقابة مجلس النواب واحال النص الدستوري تنظيم اعمالها بقانون، وقد صدر الأخير بعنوان قانون هيأة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦.

[xv]) عمر المجراوي، دور ديوان الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية الحقوق، ٢٠١١، ص١٨٨.

[xvi]) د. قيس البدراني، الوجيز في قانون المالية، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٨، ص١٥٦.

[xvii]) المادة (٢) من قانون هيأة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ النافذ.

[xviii]) د. قيس البدراني، الوجيز في قانون المالية، مصدر سابق، ص١٥٦.

[xix]) المادة (١٤) من قانون هيأة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ النافذ.

[xx]) المادة (٣) البند (اولاً) والمادة (٢١) البند (خامساً) من قانون هيأة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.

[xxi]) المادة (١٣) من قانون هيأة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ النافذ.

[xxii]) المادة (٢١) من قانون هيأة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ النافذ.

[xxiii]) القاضي رحيم العكيلي، العلاقة بين هيأة النزاهة وقاضي التحقيق، بحث منشور في الموقع الرسمي لهيأة النزاهة الإلكتروني على الرابط، https://www.nazaha.net ، ص١.

[xxiv]) أمجد ناظم الفتلاوي، اختصاص هيأة النزاهة في التحري والتحقيق في قضايا الفساد الحكومي، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠١٠، ص٩٣.

[xxv]) د. عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، المالية العامة والموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها، المكتب الجامعي الحديث، ط١، ٢٠١٤، ص٣١٢ –٣١٣.

[xxvi]) نصت المادة (١) من قانون هيأة النزاهة انها تختص بـ((قضية فساد: هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وهي الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم، وأية جريمة== ==من الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢٣٣، ٢٣٤، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل...)).

[xxvii]) المادة (٣) البند (سادساً) من قانون هيأة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.

[xxviii]) القاضي سالم رضوان الموسوي، المركز القانوني لقواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة والقطاع العام، بحث منشور على موقع هيأة النزاهة الالكتروني، https://www.nazaha.net ، ص٩ وما بعدها.

[xxix]( ) عمر المجراوي، دور ديوان الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة، مصدر سابق، ص٩٣.

[xxx]( ) المادة (٣) البند (رابعاً) من قانون هيأة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ النافذ.

[xxxi]( ) المادة (٢٨) البند (أولاً) من قانون هيأة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ النافذ.

[xxxii]( ) المادة (٣) البند (ثالثاً) من قانون هيأة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ النافذ.

[xxxiii]( ) عز الدين محمد محمود، دور ديوان الرقابة المالية في إجراء التحقيق بالمخالفات المكتشفة، بحث مقدم في المعهد العربي للمحاسبين القانونيين، ٢٠٠٩، ص١٢٤.

[xxxiv]( ) خالد جمعة العبيدي، المساءلة العامة أداة للحد من ظاهرة التجاوز على المال العام في مؤسسات الدولة المختلفة، بحث مقدم إلى مجلس المعهد العالي لدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص٣٤.

[xxxv]( ) نور شرهان عداي وآخرون، الفساد واثره على الاقتصاد العام، بحث مقدم الى وزارة المالية العراقية، الدائرة الاقتصادية، منشور على الموقع التالي في الانترنت http://www.mof.gov.iq

[xxxvi]( ) المادة (١٠٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥النافذ.

[xxxvii]( ) فارس عبد الرحيم، طبيعة الهيئات المستقلة في ظل دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، بحث، مجلة كلية الدراسات الإنسانية الجامعة، النجف الاشرف، العدد ٣، السنة ٢٠١٣، ص٣٠.

[xxxviii]( ) عبد الستار محمد انجاد الجميلي، رقابة الهيئات المستقلة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠٠٤، ص٤٠.

[xxxix]( ) بتول مجيد جاسم، التنظيم القانوني للهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية، بحث، مجلة دراسات البصرة، العدد ٣٤، السنة الرابعة عشرة، ٢٠١٩، ص٢١٦.

[xl]( ) المادة (١) من قانون الهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٧.

[xli]( ) د. علي محمد بدير واخرون، مبادئ القانون الإداري، ط١، دار الكتب، بغداد، ١٩٩٣، ص١٣٤.

[xlii]( ) المادة (١) من قانون الهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٧النافذ.

[xliii]( ) قرار المحكمة الاتحادية العليا، العدد (٥٨/اتحادية/٢٠١٧).

[xliv]( ) المادة (١٠٦) الفقرة (أولاً) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

[xlv]( ) المادة (٢) من قانون الهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية رقم ٥٥/ ٢٠١٧.

[xlvi]( ) المادة (٩) من قانون الهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية رقم ٥٥/ ٢٠١٧.

[xlvii]( ) المادة (٢) الفقرة (ثانياً) من قانون الهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية رقم ٥٥/ ٢٠١٧.

[xlviii]( ) محمد جبار طالب، الاختصاصات الدستورية للمحافظات غير المنتظمة في إقليم بموجب دستور العراق ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة القادسية، كلية الحقوق، السنة السابعة، العدد الثاني، السنة ٢٠١٥، ص١٣.

[xlix]( ) المادة (٧) الفقرة (أولاً/د) من قانون الهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية رقم ٥٥/ ٢٠١٧.

[l]( ) المادة (٣) الفقرة (أولاً) من قانون الهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية رقم ٥٥/ ٢٠١٧.

[li]( ) المادة (٣/ب) من تعليمات قانون الموازنة العامة الاتحادية مستنسخة لكل السنوات (٢٠٠٧-٢٠٢٠).

[lii]( ) المادة (٣) الفقرة (ثانياً) من قانون الهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية رقم ٥٥/ ٢٠١٧.

[liii]( ) المادة (٣) من قانون الهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية رقم ٥٥/ ٢٠١٧.

[liv]( ) المادة (١/٢) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤.

[lv]( ) المادة (١٠٣/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[lvi]( ) المادة (٢/٢) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤.

[lvii]( ) المادة (٤) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤.

[lviii]( ) المادة (٤/ل/ أ، ب) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤.

[lix]( ) د. حسن عواضة واخرون، المالية العامة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣، ص١٠٤٦.

[lx]( ) المادة رقم (٤٠) من الملحق (أ) من الأمر رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤، من قانون المركزي العراقي.

[lxi]( ) المادة (٣) الفقرة (١) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤.

[lxii]( ) المادة (٣٩/أولاً) من قانون الإدارة المالية الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٩.

[lxiii]( ) المادة (١/ثاني عشر) من قانون الإدارة المالية الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٩.

[lxiv]( ) المادة (١/٤٣) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

[lxv]( ) المادة (٣٩/أولاً) من قانون الإدارة المالية الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٩.

[lxvi]( ) المادة (٢٥) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤.

[lxvii]( ) المادة (٤٢) من قانون الإدارة المالية الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٩.

[lxviii]( ) د. نعيم صباح جراح وآخرون، البنك المركزي العراقي ودوره في تحقيق الاستقرار الاقتصادي للمدة (٢٠٠٣ – ٢٠١٣)، ط١، مطبعة الساقي، مركز العراق للدراسات، ٢٠١٦، ص١٢٦.

[lxix]( ) د. علي حاتم القريشي، السياسة النقدية في العراق بين ضخامة الدور ومحدودية الأدوات، Natiform forum onal and ideology researches culture
المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة، ٢٠١٦، ص٢١١.

[lxx]( ) البنك المركزي العراقي/ المديرية العامة للإحصاء والابحاث – قسم بحوث السوق المالية، التقرير السنوي للاستقرار المالي في العراق، ٢٠١٢، ص٣٤.

((المصادر والمراجع))

اولاً/ الكتب:

١- د. حسن عواضة واخرون، المالية العامة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣.

٢- د. سعد العطية، الرقابة على الانفاق العام في العقود الحكومية، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط١، لبنان.

٣- د. عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، المالية العامة والموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها، المكتب الجامعي الحديث، ط١، ٢٠١٤.

٤- د. علي محمد بدير واخرون، مبادئ القانون الإداري، ط١، دار الكتب، بغداد، ١٩٩٣.

٥- د. قيس البدراني، الوجيز في قانون المالية، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٨.

٦- د. نعيم صباح جراح وآخرون، البنك المركزي العراقي ودوره في تحقيق الاستقرار الاقتصادي للمدة (٢٠٠٣ – ٢٠١٣)، ط١، مطبعة الساقي، مركز العراق للدراسات، ٢٠١٦.

٧- محمد نعمة ضافي الغالبي، النظام الاجرائي لعمل ديوان الرقابة المالية الاتحادي، منشورات زين الحقوقية، ط١، بيروت – لبنان، بلا سنة نشر.

ثانياً/الرسائل والاطاريح:

١- أمجد ناظم الفتلاوي، اختصاص هيأة النزاهة في التحري والتحقيق في قضايا الفساد الحكومي، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠١٠.

٢- عبد الستار محمد انجاد الجميلي، رقابة الهيئات المستقلة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠٠٤.

٣- علي دوحي عذافة الشامي، اللامركزية وأثرها في تمويل الوحدات الإدارية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠١٧.

٤- علي مدلول محسن، ضوابط ممارسة الوظيفة التشريعية في الدساتير الفدرالية، أطروحة دكتوراه، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦.

٥- عمر المجراوي، دور ديوان الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية الحقوق، ٢٠١١.

ثالثاً/البحوث:

١- بتول مجيد جاسم، التنظيم القانوني للهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية، بحث، مجلة دراسات البصرة، العدد ٣٤، السنة الرابعة عشرة، ٢٠١٩.

٢- خالد جمعة العبيدي، المساءلة العامة أداة للحد من ظاهرة التجاوز على المال العام في مؤسسات الدولة المختلفة، بحث مقدم إلى مجلس المعهد العالي لدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، ٢٠٠٧.

٣- عز الدين محمد محمود، دور ديوان الرقابة المالية في إجراء التحقيق بالمخالفات المكتشفة، بحث مقدم في المعهد العربي للمحاسبين القانونيين، ٢٠٠٩.

٤- فارس عبد الرحيم، طبيعة الهيئات المستقلة في ظل دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، بحث، مجلة كلية الدراسات الإنسانية الجامعة، النجف الاشرف، العدد ٣، السنة ٢٠١٣.

٥- محمد جبار طالب، الاختصاصات الدستورية للمحافظات غير المنتظمة في إقليم بموجب دستور العراق ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة القادسية، كلية الحقوق، السنة السابعة، العدد الثاني، السنة ٢٠١٥.

رابعاً/التشريعات:

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢- قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١.
٣- قانون هيأة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦.
٤- قانون الهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٧.
٥- قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤.

خامساً/القرارات القضائية:

١- قرار المحكمة الاتحادية العليا، العدد (٥٨/اتحادية/٢٠١٧).

سادساً/المواقع الالكترونية:

١- القاضي رحيم العگيلي، العلاقة بين هيأة النزاهة وقاضي التحقيق، بحث منشور في الموقع الرسمي لهيأة النزاهة الإلكتروني على الرابط، https://www.nazaha.net
٢- القاضي سالم رضوان الموسوي، المركز القانوني لقواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة والقطاع العام، بحث منشور على موقع هيأة النزاهة الالكتروني، https://www.nazaha.net .
٣- نور شرهان عداي وآخرون، الفساد واثره على الاقتصاد العام، بحث مقدم الى وزارة المالية العراقية، الدائرة الاقتصادية، منشور على الموقع التالي في الانترنت http://www.mof.gov.iq